الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب
672

2012/5/18

من وزير المالية

إلى

الموضوع : الخصم من المورد بنسبة 1,5% بعنوان عمليات التزود بالمنتوجات الفلاحية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 23 مارس 2012

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدّكم بإيضاحات حول تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1,5% بعنوان عمليات التزود بالمنتوجات الفلاحية لدى الفلاحين وذلك في الحالات التالية:

- إذا كان المزوّد متحصّل على شهادة في التصريح بالاستثمار لدى وكالة ، ومنتفع بالإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات،

- عند استيفاء المزوّد لفترة الانتفاع بالطرح الكلي للأرباح المتأتية من الاستغلال، وهل يستوجب في هذه الحالة القيام بالخصم من المورد بنسبة 1,5% إذا كان المقتني مستغلا فلاحيا وليس له معرف جبائي سواء كان منتفعا بالطرح الكلي لأرباحه المتأتية من الاستغلال أو غير منتفع بالإعفاء.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الخصم من المورد يمثل تسبقة تطرح من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات، وبالتالي، فإن كلّ شخص يخضع للضريبة المذكورة يتحمل هذا الخصم إذا دفعت له مبالغ يتضمنها ميدان تطبيق الخصم المذكور بما في ذلك الناشطين في القطاع الفلاحي.

غير أنّ الخصم من المورد المذكور لا يكون مستوجبا إذا كان المزوّد أو مسدي الخدمة منتفعا بالطرح الكلي لأرباحه أو مداخيله المتأتية من الاستغلال.

ويستوجب عدم الخصم في هذه الحالة، إدلاء المزوّد المنتفع بالطرح بشهادة في عدم الخضوع للخصم من المورد مسلمة من المصالح الجبائية المختصّة.

وعلى هذا الأساس، وبالرجوع إلى الحالات المذكورة بمكتوبكم فإنّ عدم الخصم من المورد يستوجب في كل الحالات الإدلاء بالشهادة في عدم الخصم المذكورة.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسّــلام

عن وزير المالية
الكاتب العام
الهادي دمق